

# مَرْسُومٌ رَقْمٌ ١٠

إحاله مشروع قانون معجل الى مجلس النواب يرمي الى منح المتضررين من الحرب  
الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم  
وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمُهُورِيَّةَ

بِنَاءً عَلَى الدِّسْتُورِ

بناء على اقتراح وزير المالية،  
 وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ و بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المعجل المرفق الرامي الى منح  
المتأذين من الحرب الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب  
والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية.

**المادة الثانية:** إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدا في ٤ حزيران ٢٠٢٥  
التوقيع: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
التوقيع: نواف سلام


وزير الأشغال العامة والنقل  
التوقيع: فايز رسامي

وزير الإتصالات  
التوقيع: شارل الحاج

وزير الداخلية والبلديات  
التوقيع: احمد الحجار

وزير المالية  
التوقيع: ياسين جابر

وزير الطاقة والمياه  
التوقيع: جوزيف الصدي



## مشروع قانون متعلق

### منح المتضررين من الحرب الإسرائيليّة على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبيّة

**المادة الأولى:** تُعفى من ضريبة الأملك المبنية وحدات العقارات أو أقسامها التي هدمت أو تضررت من جراء الحرب الإسرائيليّة على لبنان، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/٨، على أن يستمر الإعفاء بالنسبة للوحدات أو الأقسام غير المرممة أو المنجزة إلى حين انتهاء أعمال الترميم وإعادة الأعمار.


كما يُعفى المكلّفون من موجب تقديم طلب لوقف الضريبة، ويتوّجّب عليهم إبلاغ دائرة المالية المختصّة عند إنتهاء أعمال الترميم وقبل الإشغال وفقاً لأحكام قانون ضريبة الأملك المبنية. يستمرّ التقدير المباشر الموافق عليه سابقاً قبل الهدم أو التخرّب لوحدات العقارات أو أقسامها التي أعيد بناؤها أو ترميمها شرط إعادة إشغالها من نفس الشاغل في الوحدة أو القسم ذاته طالما أن التقييمات الداخليّة لهذه الوحدة أو القسم لم تتغيّر بعد الترميم أو إعادة البناء ولم تجر على المحتجّيات أيّة تحويّرات أو إضافات.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

**المادة الثانية:** تُعفى وحدات العقارات أو أقسامها التي هدمت أو تضررت من جراء الحرب الإسرائيليّة على لبنان، من الرسوم التي تتوجّب على رخص إعادة البناء أو على رخص الترميم وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، شرط أن يكون البناء المراد تقديره أو ترميمه مماثلاً للبناء المهدوم أو المتضرر.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديّات.

**المادة الثالثة:** خلافاً لأي نص آخر، تُعفى من رسم القيمة التأجيرية وسائر الرسوم البلديّة ورسوم المياه والكهرباء والهاتف الثابت ووحدات العقارات أو أقسامها التي هدمت أو تضررت من جراء الحرب الإسرائيليّة على لبنان، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/٨ على أن يستمر الإعفاء بالنسبة للوحدات أو الأقسام غير المرممة أو غير المنجزة إلى حين انتهاء أعمال الترميم وإعادة الإعمار. تحدّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديّات.



**المادة الرابعة:** تعفى المركبات الآلية المتضررة جزئياً، مهما كان نوعها، من رسوم السير السنوية والغرامات المرتبطة بها للعامين ٢٠٢٤-٢٠٢٥، كما يعفى مالك الآلية التي أصبحت غير صالحة لـالاستخدام (TOTAL LOSS) من الرسوم الجمركية ورسوم التسجيل عند شراء مركبة آلية جديدة واحدة ولمدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، إضافة إلى الرسوم السنوية لعام ٢٠٢٥ عن الآليتين.

**المادة الخامسة:**


**أولاً:**

- ١ - تقبل الهبات والمساعدات العينية أو النقدية بموجب كتب تصدر عن الهيئة العليا للإغاثة.
- ٢ - يتم إثبات الهبات والمساعدات العينية أو النقدية التي تقدم خلال مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون من جهات داخلية لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية وتوثيق وسائل أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين، أو التي تُقدم من جهات خارجية لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائل أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين لتجاوز الأضرار الناتجة عن الحرب الإسرائيلية على لبنان، بموجب كتب صادرة عن الجيش تبلغ إلى الهيئة العليا للإغاثة التي تبادر إلى إصدار كتب تثبت إستفادة تلك الهبات والمساعدات والتعويضات من الإعفاءات.

**ثانياً:** تعفى الهبات والمساعدات العينية والأموال والخدمات الممولة بالهبات والمساعدات النقدية التي تقدم من جهات داخلية وخارجية المقبولة أو المتبعة وفقاً للبند أولاً أعلاه من:

- ١ - جميع الرسوم ولا سيما رسم الطابع المالي، والرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى من الرسم الجمركي والرسوم المرفقة ومن الرسم المفروض بموجب المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٢ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩) والممدة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢) والقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤).

**٢ -** الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الإستيراد المتعلقة بالهبات والمساعدات العينية والأموال والخدمات الممولة بالهبات والمساعدات النقدية.



كما تغفى مع حق الجسم عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، التي تقدم من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام، وللجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين من الحرب الإسرائيلية على لبنان تنفيذاً لهذه الهبات والمساعدات على أن تحدد أنواع السلع التي تغفى لهذه الفتة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

ثالثاً: ينحصر تطبيق هذه المادة على الهبات والمساعدات المقدمة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام اعتباراً من ٢٠٢٤/٩/١ ولغاية سنتين من تاريخ نشر هذا القانون، وتلك المقدمة لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين من الحرب الإسرائيلية على لبنان اعتباراً من ٢٠٢٤/٩/١ ولغاية سنة من تاريخ نشر هذا القانون.

**المادة السادسة:** يغفى المكلفون المتضررون من جراء الحرب الإسرائيلية على لبنان من ضريبة الدخل على الأرباح والغرامات المتوجبة عليها عن العامين ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤.

يضاف إلى المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل الفقرة التالية:

يمكن بصورة إستثنائية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ كما يلي:

- لمدة ٥ سنوات إضافية للمكلفين على أساس الربح الحقيقي الذين تضررت مؤسساتهم بشكل كامل بفعل الحرب الإسرائيلية على لبنان.

- لمدة ٣ سنوات إضافية للمكلفين على أساس الربح الحقيقي الذين تضررت مؤسساتهم بشكل جزئي بفعل الحرب الإسرائيلية على لبنان.

- لمدة سنتين إضافيتين للمكلفين على أساس الربح الحقيقي الذين اضطروا إلى إغفال مؤسساتهم بفعل الحرب الإسرائيلية على لبنان.

أما بالنسبة للمكلفين على أساس الربح المقطوع أو الربح المقدر، يعود لوزارة المالية تحديد إمكانية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ بقرار يصدر عن وزير المالية.




**المادة السابعة:** يطلب الى الجهات التي تقوم بالمسوحات الميدانية إنجاز تقاريرها بشأن الاضرار المباشرة والكلفة التقديرية لمعالجتها، على أن ترفع النتائج الى شركة خاصة يتم التعاقد معها لتتولى عملية تدقيق الملفات ورفعها إلى وزارة العالية التي تقوم بدورها ومن خلال لجنة تقنية تعمد إلى تشكيلاها بالعمل على مقاطعة المعطيات مع المؤشرات الواردة في التقرير المشترك بين البنك الدولي والمجلس الوطني للبحوث العلمية الصادر في آذار ٢٠٢٥، إضافة إلى تحديد معايير المستفادة من الإعفاءات المقترحة في مشروع القانون والتي بموجبها يتم تنفيذ مشروع الاعفاءات.

**المادة الثامنة:**

- يضاف الى المادة ٩/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال على الاموال المنقولة وغير المنقولة) البند ٨ التالي نصه:  
٨- ورثة اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون بتاريخ لاحق لصدور هذا القانون، من جراء الحرب الاسرائيلية على الاراضي اللبنانية على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة المتعلقة بتراثهم.
- تضاف الى المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال على الاموال المنقولة وغير المنقولة) الفقرة التالي نصها:  
يسنتى من هذا الرسم المبالغ الملحوظة في بوايلص التأمين على الحياة التي يستفيد منها ورثة اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون بتاريخ لاحق لهذا القانون، من جراء الحرب الاسرائيلية على الاراضي اللبنانية.

**المادة التاسعة:** تبقى الضرائب والرسوم على مختلف أنواعها المشار إليها أعلاه المسددة، حفاظاً للخزينة ولا يمكن استردادها.


**المادة العاشرة:** تعلق حكماً اعتباراً من ٤/١/٢٠٢٥ ولغاية تاريخ نشر هذا القانون، جميع المهن المحدة للمكلفين بالضرائب والرسوم التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المتضررين نتيجة الحرب الاسرائيلية على لبنان وللإدارة الضريبية لممارسة حق أو القيام بمحض.



**المادة الحادية عشرة:** يجاز للمكلفين بضربيه الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة إعادة تكوين السجلات والمستندات التي فقدت أو تلفت خلال الحرب الإسرائيلية على لبنان خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

**المادة الثانية عشرة:** في معالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهدمة:  
أولاً:

- ١ - إن البناء المتهم الذي كان مشيداً في ملك صاحبه وفقاً لقانون وأنظمة البناء المرعية الإجراء وقت التشييد، يرخص إعادة تشييده لإعادته إلى الحالة التي كان عليها.
- ٢ - إن البناء المتهم الذي كان مشيداً في ملك صاحبه بشكل مخالف كلياً أو جزئياً لقانون و/أو أنظمة البناء المرعية الإجراء وقت التشييد والذي استحصل مالكه على تسوية أوضاعه، يرخص مالكه على تسوية أوضاعه، يرخص إعادة تشييده لإعادته إلى الحالة التي كان عليها بشقيها القانوني والمسوى بعد إبراز صاحب العلاقة ما يثبت اجراء التسوية.
- ٣ - إن البناء المتهم الذي كان مشيداً في ملك صاحبه بشكل مخالف، كلياً أو جزئياً لقانون / أو أنظمة البناء المرعية الإجراء وقت التشييد والذي لم يستحصل صاحبه على تسوية أوضاعه، يجاز إعادة تشييده لإعادته إلى الحالة التي كان عليها بشقيها القانوني والمخالف بعد استحصلان مالكه على تسوية أوضاع المخالفات الواقعه وفقاً للأسس المعتمدة للأبنية المحالفة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ وتعديلاته والقانون رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩ المنتهي مفعولهما.
- ٤ - إن البناء المتهم الذي كان مشيداً في ملك صاحبه قبل تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ يجاز إعادة تشييده لإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل التهديم. أما إذا كان البناء المتهم مشيداً بجزء منه بعد تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ فيطبق بشأن هذا الجزء أي من أحكام البند ٣-٢-١ من هذه المادة، حسب مقتضى الحال.
- ٥ - تطبق أحكام هذه المادة حتى لو كان البناء مملوكاً بالشروع وتحفظ حقوق جميع الشركاء بالشروع وفقاً للقوانين المرعية الإجراء بحيث لا يعطى الترخيص بإعادة البناء أي حق لصاحب العلاقة يخرج عن القوانين تلك.
- ٦ - تطبق في ما خص الأبنية المفرزة إلى حقوق مختلفة أحكام المرسوم الاسترادي رقم ٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٦ المتعلق بتنظيم الملكية المشتركة في العقارات المبنية لاسيما المواد ٣٦-٣٣ و ٣٧ وما ينبع منها



إن التراخيص والإجازات بإعادة البناء المتعلقة بالابنية كلياً أو جزئياً والخاضعة لأحكام هذا القانون يقتضي أن تراعي القوانين وأنظمة المتعلقة بالسلامة العامة.

٧- تخضع الابنية المتضررة والقابلة للترميم للتراخيص والإجازات والأسس كافة المنصوص عليها في هذا القانون والمطبقة على الابنية المهدمة كلياً.

ثانياً: إن البناء المتهم الذي كان مشيداً في ملك الغير من أشخاص الحق الخاص دون موافقة هذا الغير الخطية، لا يجاز إعادة تشييده لإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل التهديم إلا إذا استحصل الباني من مالك الأرض على حق البناء فيها على النحو المذكور.

وفي حال عدم موافقة مالك الأرض، يعطى صاحب البناء المتهم مساعدة مالية يحدد مقدارها وشروط دفعها إلى مستحقها بمرسوم أو مرسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية خلال مهلة حدها الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثالثاً: إن البناء المتهم الذي كان مشيداً أو المعتمد على الأموال العمومية للدولة والبلديات وسائر أشخاص الحق العام، لا يجوز إعادة تشييده إلا بعد إزالة التعدي على الأموال العمومية. إذا كان من المستعذر إعادة البناء كون القسم الأكبر منه واقع على الأموال العامة، يعطى صاحب البناء المتهم مساعدة مالية يحدد مقدارها وشروط دفعها إلى مستحقها بمرسوم أو مرسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية خلال مهلة حدها الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

رابعاً: إن البناء المتهم الذي كان مشيداً ضمن المناطق المحرم فيها البناء لأي سبب كان كالصنفة الأخرى أو لأسباب السلامة أو الصحة العامة أو سلامة الملاحة الجوية أو لأي سبب آخر وضمن التراجع عن حرم الانهيار والبنابيع ومجاري المياه والطرق. يعطى صاحب البناء المتهم مساعدة مالية يحدد مقدارها وشروط دفعها إلى مستحقها بمرسوم أو مرسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية خلال مهلة حدها الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

خامساً: إن البناء المتهم الذي كان مشيداً في الأموال الخصوصية للدولة أو البلديات، بما فيها العقارات المترفقة المرفقة (المشاعات) أو في الأموال الخصوصية للمؤسسات العامة، يجاز إعادة تشييده لعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل التهديم بعد توفر الشروط التالية:



١ - موافقة مجلس الوزراء على بيع الملك الخصوصي ذات الصلة من صاحب البناء المتهم  
فضلاً عن موافقة السلطة المختصة لدى الشخص المعنوي العام ذات الصلة.

٢ - موافقة صاحب البناء على دفع الثمن.

٣ - اجراء تسوية وضع البناء المخالف.

تحدد القواعد والشروط الواجب توفرها لإجراء البيع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية خلال مهلة حدها الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون. يبقى للدولة في مطلق الاحوال أن ترفض إعادة تشبييد البناء المتهم وأن تعطي صاحبه مساعدة مالية تحدد بذات الطريقة المنصوص عليها في آنها.

**المادة الثالثة عشرة:** تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

**المادة الرابعة عشرة:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



## الأسباب الموجبة

نظراً للدمار الهائل الذي لحق بالمقدرات والأبنية نتيجة الحرب الإسرائيليّة على لبنان،  
ونظراً لعدد الشهداء الكبير الذين أرموا نتائج تلك الحرب،  
وفي ظل الأزمة الاقتصاديّة المدمرة التي يمر بها لبنان، ونتيجة ازدياد وطأتها بفعل تلك  
الحرب،  
وتحسساً من ورثة الذين استشهدوا في هذه تلك الحرب،  
ومن تخفيقاً للاعبين على المتضررين بشكل مباشر من تلك الحرب،  
لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المعجل المرفق وهي إذ تحيله إلى مجلس الوزراء البابي الكريم لزيادة إقراره.



الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة  
حول

مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم ٤١٠ الرامي إلى منح المتضررين من الحرب الإسرائيلية على لبنان بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٥/٦/٢٠٢٥ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم ٤١٠ الرامي إلى منح المتضررين من الحرب الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية.

تمثلت الحكومة ب :

- معالي وزير المالية ياسين جابر.

كما حضر الجلسة:

- رئيس مجلس الجنوب : السيد هاشم حيدر.

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة لمشروع القانون،

إطلعت اللجنة من وزير المالية على وجهة نظره حول مشروع القانون، حيث إعتبر بأنه مشروع مهم وما يتضمنه ضرورة لإنصاف شريحة كبيرة من المواطنين لحق بهم الضرر الكبير نتيجة الحرب الإسرائيلية على لبنان.

وإستمعت اللجنة إلى شرح رئيس مجلس الجنوب الذي عرض لأهمية إقرار مشروع القانون، نظراً للدمار الهائل الذي لحق بالمؤسسات والابنية نتيجة الحرب الإسرائيلية، وفي ظل الازمة الاقتصادية الخانقة التي يمر بها لبنان، وتحفيقاً للأعباء على المتضررين بشكل مباشر من تلك الحرب.

وبعد البحث والمناقشة،

اقررت اللجنة مشروع القانون ، معدلاً وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه كما عدلت، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في : ٢٥/٦/٢٥

رئيس اللجنة

التأمين

ابراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب

مشروع القانون

الرامي

إلى منح المتضررين من الحرب الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات  
من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات  
العقارات أو أقسامها المهدمة  
(كما عدلت لجنة المال والموازنة)

المادة الأولى:

تعفى من ضريبة الأملك المبنية وحدات العقارات أو أقسامها التي هدمت أو تضررت ضرر مادي يجعل البناء  
غير قابل للسكن من جراء الحرب الإسرائيلية على لبنان، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/٨، على أن يستمر  
الإعفاء بالنسبة للوحدات أو الأقسام غير المترممة أو المُنجزة إلى حين إنتهاء أعمال الترميم وإعادة الإعمار.  
يتوجب على المكلفين إبلاغ الدائرة المالية المختصة عند إنتهاء أعمال الترميم وقبل الإشغال وفقاً لأحكام قانون  
ضريبة الأملك المبنية.

يستمر التقدير المباشر الموافق عليه سابقاً قبل الهدم أو الضرر لوحدات العقارات أو أقسامها التي أعيد بناؤها أو  
ترميمها شرط إعادة إشغالها من نفس الشاغل في الوحدة أو القسم ذاته طالما أن التقسيمات الداخلية لهذه الوحدة  
أو القسم لم تتغير بعد الترميم أو إعادة البناء ولم تجز على المحتويات أية تحويلات أو إضافات.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثانية:

تعفى وحدات العقارات أو أقسامها التي هدمت أو تضررت من جراء الحرب الإسرائيلية على لبنان، من الرسوم  
التي تتوجب على رخص إعادة البناء أو على رخص الترميم وكذلك الغرامات والطوابع المالية ورسوم  
الإنشاءات ورسوم نقابتي المهندسين على الا يشمل الإعفاء المساحات الإضافية وذلك لمدة خمس سنوات من  
تاريخ بدء التعويضات، شرط أن يكون البناء المراد تشييده أو ترميمه مماثل للبناء المهدوم أو المتضرر.

تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

### المادة الثالثة:

خلافاً لأي نص آخر، تُعفى من رسم القيمة التأجيرية وسائل الرسوم البلدية ورسوم المياه والكهرباء والهاتف الثابت وحدات العقارات أو أقسامها التي هدمت أو تضررت من جراء الحرب الإسرائيلي على لبنان، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/٨ على أن يستمر الإعفاء للوحدات أو الأقسام غير المرممة أو غير المنجزة إلى حين إنتهاء أعمال الترميم وإعادة الإعمار.

تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

### المادة الرابعة:

تعفى المركبات الآلية المتضررة جزئياً، مهما كان نوعها، من رسوم السير السنوية والغرامات المرتبطة بها للعامين ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥، كما يعفى مالك الآلية التي أصبحت غير صالحة للاستخدام (TOTAL LOSS) من الرسوم الجمركية ورسوم التسجيل عند شراء مركبة آلية جديدة واحدة ولمدة سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، إضافة إلى الرسوم السنوية لعام ٢٠٢٥ عن الآليتين.

تحدد تطبيق هذه المادة بناءً على قرار صادر عن وزير المالية ووزير الداخلية والبلديات.

### المادة الخامسة:

أولاً:

- ١- تقبل الهبات والمساعدات العينية أو النقدية وفقاً للأصول القانونية النافذة.
- ٢- يتم إثبات الهبات والمساعدات العينية أو النقدية التي تقدم خلال مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون من جهات داخلية لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والطوائف وسائل أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين، أو التي تقدم من جهات خارجية لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائل أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين لتجاوز الأضرار الناتجة عن الحرب الإسرائيلي على لبنان، بموجب كتب صادرة عن الجيش تبلغ إلى الهيئة العليا للإغاثة التي تبادر إلى إصدار كتب تثبت إستفادة تلك الهبات والمساعدات والتعويضات من الإعفاءات.



### ثانياً:

تعفى الهبات والمساعدات العينية والأموال والخدمات الممولة بالهبات والمساعدات النقدية التي تقدم من جهات داخلية وخارجية المقبولة أو المثبتة وفقاً للبند أولاً أعلاه من:

١- جميع الرسوم ولاسيما رسم الطابع المالي، والرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى من الرسم الجمركي والرسوم المرفقة ومن الرسم المفروض بموجب المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠١٩) والممددة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) والقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)، ورسم الإستهلاك الداخلي.

٢- الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الإستيراد المتعلقة بالهبات والمساعدات العينية والأموال والخدمات الممولة بالهبات والمساعدات النقدية.

كما تعفى مع حق الجسم عمليات تسلیم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، التي تُقدّم من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام، وللجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين من الحرب الإسرائيليّة على لبنان تنفيذاً لهذه الهبات والمساعدات على أن تحدد أنواع السلع التي تعفى لهذه الفئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

### ثالثاً:

ينحصر تطبيق هذه المادة على الهبات والمساعدات المقدمة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام اعتباراً من ٢٠٢٤/٩/١ ولغاية سنتين من تاريخ نشر هذا القانون، وتلك المقدمة لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين من الحرب الإسرائيليّة على لبنان اعتباراً من ٢٠٢٤/٩/١ ولغاية ثلاثة سنوات من تاريخ نشر هذا القانون.



## المادة السادسة:

يُعفى المكلفون المتضررون على أعمالهم المباشرة من جراء الحرب الإسرائيلي على لبنان من ضريبة الدخل على الأرباح والغرامات المتوجبة عليها عن العامين ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤.

يُضاف إلى المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل الفقرة التالية:

يمكن بصورة إستثنائية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ كما يلي:

- لمرة ٥ سنوات إضافية للمكلفين على أساس الربح الحقيقي الذين تضررت مؤسساتهم بشكل كامل بفعل الحرب الإسرائيلي على لبنان.
- لمرة ٣ سنوات إضافية للمكلفين على أساس الربح الحقيقي الذين تضررت مؤسساتهم بشكل جزئي بفعل الحرب الإسرائيلي على لبنان.
- لمرة سنتين إضافيتين للمكلفين على أساس الربح الحقيقي الذين اضطروا إلى إغلاق مؤسساتهم بفعل الحرب الإسرائيلي على لبنان.

أما بالنسبة للمكلفين على أساس الربح المقطوع أو الربح المقرر، يعود لوزارة المالية تحديد إمكانية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ بقرار يصدر عن وزير المالية.

## المادة السابعة:

تقوم الجهات المكلفة رسمياً وفق الأصول بالمسوحات الميدانية إنجاز تقاريرها بشأن الأضرار المباشرة والكلفة التقديرية لمعالجتها، على أن ترفع النتائج إلى شركة خاصة يتم التعاقد معها لتتولى عملية تدقيق الملفات ورفعها إلى وزارة المالية التي تقوم بدورها ومن خلال لجنة تقنية تعمد إلى تشكيلاها بالعمل على مقاطعة المعطيات مع المؤشرات الواردة في التقرير المشترك بين البنك الدولي والمجلس الوطني للبحوث العلمية الصادر في آذار ٢٠٢٥، إضافة إلى تحديد معايير الإستفادة وهوية المستفيدين من الإعفاءات المقترحة في مشروع القانون والتي بموجبها يتم تنفيذ مشروع الإعفاءات.



#### المادة الثامنة:

- يضاف الى المادة / ٩ / من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته
  - (فرض رسم إنتقال على الأموال المنقوله وغير المنقوله) البند ٨ التالي نصّه:
- "٨- ورثة اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون بتاريخ لاحق لصدور هذا القانون، من جراء الحرب الإسرائيلية على الأرضي اللبناني على جميع الحقوق والأموال المنقوله وغير المنقوله المتعلقة بتركات مورثهم."
- تضاف الى المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته
  - (فرض رسم إنتقال على الأموال المنقوله وغير المنقوله) الفقرة التالي نصّها:
- "يُستثنى من هذا الرسم المبالغ الملحوظة في بواليس التأمين على الحياة التي يستفيد منها ورثة اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون بتاريخ لاحق لهذا القانون، من جراء الحرب الإسرائيلية على الأرضي اللبناني."

#### المادة التاسعة:

تبقي الضرائب والرسوم على مختلف أنواعها المشار إليها أعلاه المسددة، حقاً للخزينة ولا يمكن إستردادها.

#### المادة العاشرة:

تُعلق حكماً اعتباراً من ٢٠٢٥/٤/١ ولغاية تاريخ نشر هذا القانون، جميع المهل المحددة للمكلفين بالضرائب والرسوم التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة للمتضاربين نتيجة الحرب الإسرائيلية على لبنان وللإدارة الضريبية لممارسة حق أو القيام بموجب.

#### المادة الحادية عشرة:

يُجاز للمكلفين بضريبة الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة إعادة تكوين السجلات والمستندات التي فقدت أو تلفت خلال الحرب الإسرائيلية على لبنان خلال فترة سنة من تاريخ نشر هذا القانون.

## المادة الثانية عشرة:

في معالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهدمة:

أولاً:

١- إن البناء المتهم الذي كان مشيداً في ملك صاحبه وفقاً لقانون وأنظمة البناء المرعية الإجراء وقت التشييد، يُرخص إعادة تشييده لإعادته إلى الحالة التي كان عليها.

٢- إن البناء المتهم الذي كان مشيداً في ملك صاحبه بشكل مخالف كلياً أو جزئياً لقانون وأنظمة البناء المرعية الإجراء وقت التشييد والذي يستحصل مالكه على تسوية أوضاعه، يجاز إعادة تشييده لإعادته إلى الحالة التي كان عليها بشقيها القانوني والمُسْوَى بعد إبراز صاحب العلاقة ما يثبت إجراء التسوية.

٣- البناء المتهم الذي كان مشيداً في ملك صاحبه بشكل مخالف كلياً أو جزئياً لقانون وأنظمة البناء المرعية الإجراء وقت التشييد والذي لم يستحصل صاحبه على تسوية أوضاعه، يجاز إعادة تشييده لإعادته إلى الحالة التي كان عليها بشقيها القانوني والمخالف بعد إستحصل مالكه على تسوية أوضاع المخالفات الواقعية وفقاً للأسس المعتمدة للأبنية المخالفة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ وتعديلاته والقانون رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩ المنتهي مفعولهما.

٤- إن البناء المتهم الذي كان مشيداً في ملك صاحبه قبل تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ يجاز إعادة تشييده لإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل التهديم. أما إذا كان البناء المتهم مشيداً بجزء منه بعد تاريخ ١٩٧٣/٩/١٣ فـيُطبق بشأن هذا الجزء أي من أحكام البنود ١ - ٣ من هذه المادة، حسب مقتضى الحال.

٥- تُطبق أحكام هذه المادة حتى لو كان البناء مملوكاً بالشروع وتحفظ حقوق جميع الشركاء بالشروع وفقاً للقوانين المرعية الإجراء بحيث لا يعطي الترخيص بإعادة البناء أي حق لصاحب العلاقة يخرج عن القوانين تلك.

٦- تُطبق فيما خص الأبنية المفرزة إلى حقوق مختلفة أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٦ المتعلق بتنظيم الملكية المشتركة في العقارات المبنية لاسيما المواد ٣٣ - ٣٦ وما يليها منه وتتولى نقابة المهندسين المصادقة على إجراءات السلامة العامة من دون آية أعباء أو رسوم على الترخيص.

إن التراخيص والإجازات بإعادة البناء وال المتعلقة بالأبنية كلياً أو جزئياً والخاضعة لأحكام هذا القانون يقتضي أن تراعي القوانين والأنظمة المتعلقة بالسلامة العامة.

٧- تخضع الأبنية المتضررة والقابلة للترميم للتراخيص والإجازات والأسس كافة المنصوص عليها في هذا القانون والمطبقة على الأبنية المهدمة كلياً.

ثانياً:

إن البناء المتهم الذي كان مشيداً في ملك الغير من أشخاص الحق الخاص دون موافقة هذا الغير خطياً، لا يُجاز إعادة تشييده لإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل التهديم إلا إذا استحصل الباني من مالك الأرض على حق البناء فيها على النحو المذكور.

وفي حال عدم موافقة مالك الأرض، يعطى صاحب البناء المتهم مساعدة مالية يُحدد مقدارها وشروط دفعها إلى مستحقها بمرسوم أو مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية خلال مهلة حدها الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثالثاً:

إن البناء المتهم الذي كان مشيداً أو المعتمدي على الأماكن العمومية للدولة والبلديات وسائر أشخاص الحق العام، لا يجوز إعادة تشييده إلا بعد إزالة التعدي على الأماكن العمومية. إذا كان من المتعذر إعادة البناء كون القسم الأكبر منه واقعاً على الأماكن العامة، يعطى صاحب البناء المتهم مساعدة مالية يُحدد مقدارها وشروط دفعها إلى مستحقها بمرسوم أو مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية خلال مهلة حدها الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

رابعاً:

إن البناء المتهم الذي كان مشيداً ضمن المناطق المحرام فيها البناء لأي سبب كان كالصنفة الأثرية أو لأسباب السلامة أو الصحة العامتين أو سلامة الملاحة الجوية أو لأي سبب آخر وضمن التراجع عن حرم الأنهر والينابيع ومجاري المياه والطرق. يعطى صاحب البناء المتهم مساعدة مالية يُحدد مقدارها وشروط دفعها إلى مستحقها بمرسوم أو مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية خلال مهلة حدها الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

خامساً:

إن البناء المتهم الذي كان مشيداً في الأماكن الخصوصية للدولة أو البلديات، بما فيها العقارات المتروكة المرفقة (المشاعات) أو في الأماكن الخصوصية للمؤسسات العامة، يُجاز إعادة تشييده لإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل التهديم بعد توفر الشروط التالية:

- ١- موافقة مجلس الوزراء على بيع الملك الخصوصي ذات الصلة من صاحب البناء المتهم فضلاً عن موافقة السلطة المختصة لدى الشخص المعنوي العام ذات الصلة.
- ٢- موافقة صاحب البناء على دفع الثمن.
- ٣- إجراء تسوية وضع البناء المخالف.

تُحدد القواعد والشروط الواجب توفرها لإجراء البيع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية خلال مهلة حدها الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون. يبقى للدولة في مطلق الأحوال أن ترفض إعادة تشبييد البناء المتهم وأن تعطي صاحبه مساعدة مالية بذات الطريقة المنصوص عليها في آنفاً.

#### المادة الثالثة عشرة:

تُحدد عند الإقتضاء دلائل تطبيق هذا القانون بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

#### المادة الرابعة عشرة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



## الأسباب الموجبة

نظراً للدمار الهائل الذي لحق بالمؤسسات والأبنية نتيجة الحرب الإسرائيليّة على لبنان، ونظرًا لعدد الشهداء الكبير الذين ارتفوا نتيجة تلك الحرب، وفي ظل الأزمة الاقتصاديّة الخانقة التي يمُر بها لبنان، والتي ازدادت وطأتها بفعل تلك الحرب، وتحسّساً مع ورثة الذي استشهدوا نتيجة تلك الحرب، وتخفيفاً للأعباء على المتضررين بشكل مباشر من تلك الحرب، لذلك، أعدّت الحكومة مشروع القانون المعجل المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

